فيسقط المهر او كردته فينصف وجهان صحح الاول الروياني والنشائي و
والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي
عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** يجب لمطلقة قبل وطي
متعة ان لم يجب لها مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي
وادعي الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية
ويجب ايضا الموطوة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع
فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها
سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه
ان وجوب المتعة مما يغفل النسا عن العلم بها فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك و... فرقة لا بسببها بان كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها
قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما
من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة
واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان
الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث
من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس
اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الابتنا بالزوجة **مستحبة** موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم
على بعض نسايه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر
وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو
بشاة

بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز
تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من
كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها
به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
لم يولم على نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من
حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر
مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم
فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي
عثمان بن ابي العاصي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **الا لعذر**
اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها
ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان
يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها
ان يدعو في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره
في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان
اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي
الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانة على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نايبه
لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها
ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)